

في رافع الخبر فذهب سيبويه انه ليس مفروقاً بلا وانما هو مفروق
 على انه خبر مستد الامان مذهبتان لا واسم المفروق في موضع وقع به
 بالابتداء والاسم المرفوع بعد خبر عن ذلك المبتدأ ولم يتركه عند
 في هذه الصورة الى في الاسم وذهب الاخفش الى ان الخبر مرفوع بلا
 فتكون لا عاملة في الجزئين ما عرفت فراجع المضاف والمشيء به
 واشار بقوله والثاني اجمل انه اذا اتى بعد لا والاسم المرفوع بعد
 بماطف وتكون مفردة وتكون لا محو لا حول ولا قوة يجوز فيه خمسة
 اوجه وذلك ان المعطوف عليه اما ان يبنى مع لا على الفتح او يبنى
 او يرفع فان يبنى معاً على الفتح جاز في الثاني ثلاثة اوجه الاول
 المتاعل الفتح لتركيبه مع لا الثانية وتكون لا الثانية عاملة عند
 ان تحوّل حول ولا قوة الما به الثاني النصب عطفاً على حمل اسم لا
 وتكون لا الثانية زائدة بين المعطف والمعطوف نحو لا حول ولا
 قوة الما به وسه قول الشاعر لا تلبس اليبور ولا ضلة **الفتح** المرفوع على الرفع
 الثالث الرفع وفيه ثلاثة اوجه الاول ان يكون معطوفاً على المرفوع
 كما واسم لا ناعاً في موضع رفع بالمرتب عند سيبويه وجنيد تكون
 لا زائدة الثاني ان تكون لا الثانية علت على ليس الثالث
 ان يكون مرفوعاً بالابتداء وليس للاعتراف فيه وذلك نحو لا حول ولا قوة
 الما به وسه قوله هذا الكبريت الصغار يعينه **الفتح** ان كان في الاكواب
 وان نصب المعطوف عليه جاز في المعطوف اوجه الثلاثة المذكورة اعني
 النصب والنصب والرفع نحو غلام رجل ولا امرأة ولا امرأة ولا امرأة
 وان رفع المعطوف عليه جاز في الثاني وجهان الاول المتاعل الفتح
 نحو لا رجل ولا امرأة ولا غلام رجل ولا امرأة وسه قول **الفتح**
 فلا معونة تايم فيها وما فاهوا به ابد اسم **والثاني** الرفع
 نحو لا رجل

نحو لا رجل ولا امرأة ولا غلام رجل ولا امرأة ولا يجوز نصب الثاني
 لانه انما جاز فيهما تقدم اللطف على اسم لا وهنالك ناصبه تنفقا
 النصب ولهذا قال الم وان رفعت اولاً تنصباً والله تعالى اعلم
ومفردة اسم النبي صلى ، **فأفتح** **أو انصب** **أو ارفع** **تقول**
 اذا كان اسماً سيبياً وقت مفرد بليه اي لم يفصل بينه وبينه
 فاصلاً جاز في الفتحة ثلاثة اوجه الاول المتاعل الفتح لتركيبه مع اسم
 لا نحو لا رجل ظرف الثاني النصب مراعاة لحمل اسم لا نحو لا رجل ظرف
 الثالث الرفع مراعاة لحمل واسم لا ناعاً في موضع رفع عند سيبويه
وغير ما يلي وغير المفرد **لا تبن** **وانصبه** **أو ارفعه** **أقصد**
 تنشد في البيت الذي قبله انه اذا كان الفتحة مفردة والمنفوت
 مفرداً اوليه الفتحة جاز في الفتحة ثلاثة اوجه وذلك في هذا البيت
 انه اذا لم يل الفتحة المنفوت المنفوتة بل فصل بينهما فاصلاً جاز
 بنا الفتحة فلا تقول لا رجل فيها ضرب بل يتعين رفعه نحو لا رجل فيها
 ضرب او نصبه نحو لا رجل فيها ضرباً وانما استعمل المتاعل الفتح
 لانه انما جاز عند عدم الفصل لتركيب الفتحة مع الاسم ومع الفصل
 لا يمكن التركيب كما يمكن التركيب اذا كان المنفوت غير مفرد نحو طالعنا
 جملاً ظرف ولا فرق في امتناع المتاعل الفتح في الفتحة عند الفصل
 بين ان يكون المنفوت مفرداً كما مثل او غير مفرد وأشار بقوله
 وغير المفرد الى انه اذا كان الفتحة غير مفرد كالمتاعل والمشيء به
 تعيين رفعه او نصبه ولا يجوز بناؤه على الفتح ولا فرق في ذلك
 بين ان يكون المنفوت مفرداً او غير مفرد ولا بين ان يفصل
 بينهما وبين الفتحة ولا يفصل بينهما نحو لا رجل صاحب فيها
 ولا رجل فيها صاحب ولا غلام رجل صاحب فيها ولا غلام رجل

فقد قيل في موضع من هذا الخبر
 فتأنيدهم خاص بالفتحة الاول
 غلام الرجل في قوله لا رجل فيها
 و النصب والرفع والفتح
 في قوله لا رجل فيها صاحب
 في قوله لا رجل فيها صاحب
 في قوله لا رجل فيها صاحب